الأمم المتحدة
A/RES/62/169

Distr.: General
20 March 2008

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون
البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/62/439/Add.3*)]

٦٢/١٦٩ – حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى واجبة التطبيق،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالتزاماتها الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٦] واتفاقية حقوق الطفل[٧] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٨]،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٩] و ٢٠٠٤/١٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٠] و ٢٠٠٥/١٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١١]، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٢]، وإلى قرارها ١٧٥/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يساورها القلق لأن الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ شابتها عيوب خطيرة جراء الاستخدام التعسفي لسلطة الدولة، ولم ترق إلى مستوى الالتزامات التي تعهدت بها بيلاروس تجاه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تجري انتخابات حرة ونزيهة، ولأن حكومة بيلاروس لم تتخذ التدابير التي تضمن وفاء الانتخابات المحلية التي جرت في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بالمعايير الدولية، ولأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في عام ٢٠٠٧ ظلت تتدهور بشكل ملحوظ، كما هو موثق في تقارير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفي تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس[١٣] الذي كشف عن استمرار ارتكاب انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان في بيلاروس،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن سلطات بيلاروس لم تهيئ مرة أخرى الظروف اللازمة لشعب بيلاروس كي يعبر بحرية عن إرادته خلال الانتخابات المحلية التي جرت في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بحرمانه من حقوقه الأساسية في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وكذلك لعدم إحراز حكومة بيلاروس أي تقدم في معالجة أوجه القصور الملحوظة،

---

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع باء.

(١٣) A/HRC/4/16.

١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء ما يلي:

(أ) الاستخدام المستمر لنظام العدالة الجنائية لإسكات المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها الاحتجاز التعسفي وعدم مراعاة أصول المحاكمات وإجراء محاكمات سياسية مغلقة لرموز قيادية في المعارضة وللمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) عدم تعاون حكومة بيلاروس بشكل تام مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة مع المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وتلاحظ في الوقت نفسه القلق البالغ الذي أعرب عنه سبعة خبراء مستقلين تابعين للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في بيان صدر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ إزاء الانتهاكات المستمرة والمنهجية لحقوق الإنسان في بيلاروس واستمرار تداعي العملية الديمقراطية؛

(ج) عدم وفاء بيلاروس مرة أخرى، بالرغم من التوصيات المفصلة الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والحوار الذي جرى بين حكومة بيلاروس ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أعقاب انتخابات سابقة وبالرغم من النداءات التي وجهتها الجمعية العامة بأن تنفذ توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أعقاب الانتخابات الرئاسية المعيبة التي جرت في عام ٢٠٠٦، بالتزاماتها بشأن إجراء انتخابات حرة ونزيهة أثناء انتخابات البلدية التي جرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بطرق منها استخدام الترويع والتطبيق التعسفي لمعايير التسجيل بغرض استبعاد مرشحي المعارضة ووضع قيود صارمة على اتصال المرشحين المسجلين بالناخبين ووسائط الإعلام من خلال المضايقات الاعتيادية واحتجاز النشطاء السياسيين ونشطاء المجتمع المدني واعتقالهم وإعطاء صورة سلبية، في وسائط الإعلام التابعة للدولة، عن مرشحي المعارضة ونشطائها، ومن بينهم المدافعون عن حقوق الإنسان، والحيلولة دون وصول المراقبين المحليين المستقلين إلى مراكز الاقتراع؛

(د) استمرار استخدام التطبيق التعسفي لمعايير التسجيل بهدف منع المنظمات غير الحكومية من أداء عملها، بما في ذلك الرفض التعسفي لإبرام عقود إيجار وإخلاء بهدف منع المنظمات من الحصول على عناوين صحيحة؛

(هـ) استمرار مضايقة واحتجاز الصحفيين البيلاروسيين ووقف وحظر وسائط الإعلام المستقلة التي تقوم بتغطية مظاهرات المعارضة المحلية، وتورط مسؤولين كبار في حكومة بيلاروس في عمليات الاختفاء القسري و/أو الإعدام بإجراءات موجزة التي تعرض لها ثلاثة معارضين سياسيين للسلطات القائمة في عام ١٩٩٩ وصحفي في عام ٢٠٠٠، واستمرار التستر على عمليات التحقيق، كما هو موثق في التقرير الذي اعتمدته الجمعية

البرلمانية لمجلس أوروبا في القرار ١٣٧١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٤]، وتجاهل حكومة بيلاروس نداءات هذه الهيئة لتوضيح أسباب اختفائهم؛

(و) عدم اكتراث سلطات بيلاروس للنداءات المطالبة بإعادة العمل بالترخيص التعليمي للجامعة الأوروبية للعلوم الإنسانية في مينسك، وتصعيد حدة المضايقات التي يتعرض لها طلابها في الوقت الذي تعمل فيه الجامعة في المنفى؛

(ز) استمرار تواتر التقارير التي تفيد بتعرض المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأقليات القومية ومواقع وسائط الإعلام المستقلة والجماعات الدينية والأحزاب السياسية المعارضة والنقابات العمالية المستقلة والمنظمات الشبابية والطلابية المستقلة للمضايقات وبإغلاق مكاتبها، ومضايقة الأفراد العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية، ومن بينهم الطلاب وأقاربهم، وبوجه خاص الطلاب العائدون إلى بيلاروس، وملاحقتهم قضائيا؛

٢ - **تحث** حكومة بيلاروس على ما يلي:

(أ) أن تفرج فورا ودون شروط عن جميع الأفراد المحتجزين لأسباب سياسية وغيرهم من الأفراد المحتجزين لممارستهم حقوق الإنسان أو لعملهم من أجل تعزيزها؛

(ب) أن توقف ما تقوم به بدوافع سياسية من ملاحقات قضائية ومضايقات وترويع للمعارضين السياسيين والنشطاء المؤيدين للديمقراطية والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام المستقلة ونشطاء الأقليات الوطنية والمنظمات الدينية والمؤسسات التعليمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وأن تتوقف عن مضايقة الطلاب وتهيئ لهم الظروف المناسبة ليتسنى لهم مواصلة دراستهم في بيلاروس؛

(ج) أن تعمل على اتساق العملية الانتخابية والإطار التشريعي مع المعايير الدولية، وبخاصة معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تظهر وفاءها بهذا التعهد أثناء الانتخابات البرلمانية المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٨، وأن تصحح أوجه القصور في العملية الانتخابية التي حددها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تقريره المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بما في ذلك القوانين والممارسات الانتخابية التي تحد من فرص مرشحي المعارضة الحقيقيين في تنظيم الحملات الانتخابية، والتطبيق التعسفي للقوانين الانتخابية، بما في ذلك ما يتعلق بعملية تسجيل المرشحين وعرقلة ممارسة حق الوصول إلى

(١٤) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الوثيقة ١٠٠٦٢.

وسائط الإعلام وعرض القضايا بشكل متحيز عبر وسائط الإعلام التابعة للدولة وتزوير عمليات فرز الأصوات؛

(د) أن تحترم الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات؛

(هـ) أن توقف عن العمل الموظفين المتورطين في أي حالة من حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ريثما يتم التحقيق في تلك الحالات، وأن تكفل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق في هذه الحالات على نحو كامل ودون تحيز وتقديم المرتكبين المزعومين إلى العدالة أمام محكمة مستقلة، وأن تكفل، إن ثبتت إدانتهم، معاقبتهم وفقا لالتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(و) أن تدعم الحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك القدرة على إقامة اتصالات مع أفراد وطوائف بشأن المسائل المتصلة بالدين والمعتقد على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ز) أن تجري تحقيقا مع المسؤولين عن إساءة معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المعارضة السياسية واعتقالهم والزج بهم في السجون بصورة تعسفية، وأن تحاسبهم على ذلك؛

(ح) أن تنفذ توصيات لجنة منظمة العمل الدولية فيما يتعلق باحترام حقوق العمل الأساسية المتصلة بحرية تكوين الجمعيات للعمال؛

(ط) أن تنفذ جميع الخطوات الأخرى التي دعت إلى اتخاذها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/٢٠٠٥[١١]، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦١؛

٣ - **تصر** على أن تتعاون حكومة بيلاروس تعاونا تاما مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، ومع جميع آليات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الجلسة العامة ٧٦
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧